

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٤ بخصوص قيمة المتر المسطح لمقابل التصالح وتقنين الأوضاع بنطاق كافة اجهزة مدن الهيئة؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز تنمية مدينة ١٥ مايو رقم (١٠٣٢) بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٧ بشأن مقترح سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع بالمناطق المستحدثة بالمدينة التى لم يسبق تحديد سعر المتر بها؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع

الإسكان والمرافق؛

قرر:

(المادة الأولى)

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ وفقاً لما هو موضح بالجدول المرفق للمناطق المستحدثة بمدينة ١٥ مايو والتي لم يسبق تحديد سعر المتر لها مقابل التصالح بمعرفة اللجان المشكلة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٦/١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندسة/ راندة المنشاوى



